

الجمهورية التونسية  
مجلس تنازع الإختصاص

م ق

تونس في .....

القضية عدد 44

تاريخ الجلسة 15/1/2002

## باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 81215 المقدمة إلى محكمة الإستئناف في 17 فيفري 2001 من المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة البيئة والتنمية التراثية ضد نائبه الأستاذ في حق ابنه القاصر ، طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت المقامي طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية عدد 11647 بتاريخ 3 ماي 2000 .

وبعد الإطلاع على القرار الودي الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 20 جوان 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحاله ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 4 ديسمبر 2001 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

- وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة بحجرة الشوري صرّح بما يلي :

حيث إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنه " يمكن للمكلف العام بتراءات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية ، في القضية التي يكونون فيها طرفا ، أن يدفعوا في مذكرة مستقلة و معللة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية " .

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل المومإ إليه أن " تقدم المذكورة بعد إطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة " .

وحيث لم يثبت بمراجعة أوراق الملف أن المذكورة المستقلة والمحررة من المكلف العام بتراءات الدولة في 19 أفريل 2001 والذي طلب بمقتضاهما إيقاف النظر في القضية وإحالته على مجلس التنازع للبت في الإختصاص ، عرضت على الطرف المستأنف عليه للإطلاع عليها مثلما تقضي ذلك أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 المذكور مما يجعل هذه الإحالة حرية بعدم القبول .

ولهذه الأسباب :

قرر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بمحاجة الشورى يوم 15 جانفي 2002 عن مجلس تنازع  
الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية  
وعضوية المستشارين السادة رؤوف المراكشي و محمد النفيسي والتحاني عبيد  
ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله ، وبحضور كاتبة الجلسة  
السيدة صباح فرات إسماعيل .


وحرر في تاريخه

كاتبة الجلسة



صباح فرات إسماعيل

العضو المقرر



محمد فوزي بن حمّاد

الرئيس



الطيب اللومي